

## وزارة المالية

### قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير

المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

### قصر :

#### ( المادة الأولى )

تُلغى الفقرة الثانية من المادة (٥٢ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات

الضريبية الموحد المشار إليها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٧٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/١٢/١٣ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩